قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

رسالة في إعراب ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ في آية الوضوء

لمصطفى بن محمد بن مصطفى الكوزلحصاري الْحَنَفِيّ الملقب بخلوصي (ت: ١٢١٥).

Thesis in Grammar of (Wa'Arjulekum) in The verse of ablution

For Mustafa Bin Muhammed Bin Mustafa Al-koozelhassary Al-Hanafi nicknamed Khulossi (d: 1215)

م.د تيسير عبد الكريم حسين مظلوم*

كلية الامام الأعظم– قسم اللغة العربية / سامراء

Keywords:

And your feet, wiping over the feet, washing the feet, the Kozalhisari

Abstract

This study addresses a grammatical issue pertaining to the interpretation of the Qur'ānic verse: "and your feet up to the ankles" (Qur'ān 5:6). It does so through an analysis of the syntactic parsing (i'rāb) of the word "arjulakum" ("your feet") and the juridical implications that arise therefrom—namely, whether the verse indicates the obligation of washing the feet or merely wiping over them during ablution (wuḍū').

The study begins by presenting the canonical Qur'ānic readings of the word in question, which occur in two forms: the accusative (naṣb), coordinated with "your faces" and "your hands," thereby indicating the washing of the feet; and the genitive (jarr), coordinated with "your heads," which may suggest the act of wiping. It then proceeds to examine the grammatical problem generated by these divergent syntactic orientations, surveying the views of leading grammarians and exegetes, including explanations based on adjacency (ʿaṭf al-jawār), ellipsis (taqdīr), and semantic alignment (ḥaml ʿalā al-maʿnā).

The study ultimately favors the genitive construction as the stronger reading from a formal linguistic perspective, while interpreting "wiping" metaphorically to mean "washing," based on established usages in Arabic and the principle of metaphorical generality. At the same time, it critiques the accusative coordination with "your faces" on the grounds of structural difficulties, particularly the separation between coordinated elements.

The analysis is further supported by authentic Prophetic traditions (aḥādīth) that unequivocally indicate the obligation of washing the feet, including reports that censure the neglect of washing the heels. These evidences confirm that the intended legal ruling cannot be confined to the ظاهر(apparent) sense of wiping.

The study concludes that both readings—accusative and genitive—are linguistically valid and authentically transmitted within the Qur'ānic recitational tradition. However, the established juridical implication, corroborated by the Prophetic Sunnah, affirms the obligation of washing the feet in ablution. The genitive reading, therefore, is to be understood in light of metaphorical interpretation rather than as contradicting the established legal ruling.

In doing so, the study clearly demonstrates the integration between grammatical analysis and principles of legal inference (uṣūl al-fiqh), highlighting the central role of Arabic linguistic sciences in regulating and elucidating the legal meanings of the Qur'ānic text.

* **Taiseer Abdukareem Hussein Mdhloom**

taysserandi@imamaladham.edu.iq

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول: ٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

وارجلكم، المسح على الرجلين، غسل الرجلين، الكوزلحصاري.

الملخص

يتعرض هذا البحث الى مسألة نحوية تتعلق بتأويل قوله عزل وجل ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] عن طريق تحليل اعراب كلمة " وأرجلكم" وما يؤول اليه من دلالات فقهية في غسل الرجلين او حكم مسحهما عند الوضوء.

انطلق هذا البحث من عرض القراءات القرآنية في الكلمة الواردة، اذ جاءت على وجهين: النصب عطفًا على «وجوهكم» و«أيديكم» بما يدل على غسل الرجلين، والجر عطفًا على «برؤوسكم» بما قد يفهم منه معنى المسح، ثم ناقش البحث الإشكال النحوي المتولد عن اختلاف التوجيهات الإعرابية، مستعرضًا بذلك آراء النحاة والمفسرين في ذلك، كالعطف على الجوار، والتقدير، والحمل على المعنى.

وانتهى البحث إلى ترجيح توجيه الجر عطفًا على «برؤوسكم» من جهة اللفظ، مع حمل المسح على معنى الغسل بطريق المجاز، استنادًا إلى استعمالات العربية وقاعدة عموم المجاز، كما ناقش البحث ضعف توجيه العطف على «وجوهكم» لما يرد عليه من إشكالات تركيبية تتعلق بالفصل بين المتعاطفين.

وقد عزز الباحث تحليله بالأدلة الحديثية الصحيحة الدالة على وجوب غسل الرجلين، ومنها الأحاديث النبوية التي تذم ترك غسل الأعقاب، مما يؤكد أن المراد الشرعي لا يقتصر على ظاهر لفظ المسح.

وخلص البحث إلى أن القراءتين بالنصب والجر كلاهما ثابتتان لغة واداءً قرآنيا، بيد أن الدلالة الفقهية الراسخة والمدعومة بالسنة النبوية تفضي الى وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وأن التوجيه بالجر يُفهم وفق الدلالة المجازية لا بمقابل الحكم الشرعي المقرر.

وبذلك يبرز جلياً البحث التكامل بين التحليل النحوي وبين الاستنباط الأصولي، ويؤكد على سدور علوم العربية في ضبط الدلالة الشرعية للنص القرآني

نماذج

بداية المخطوط (أ)

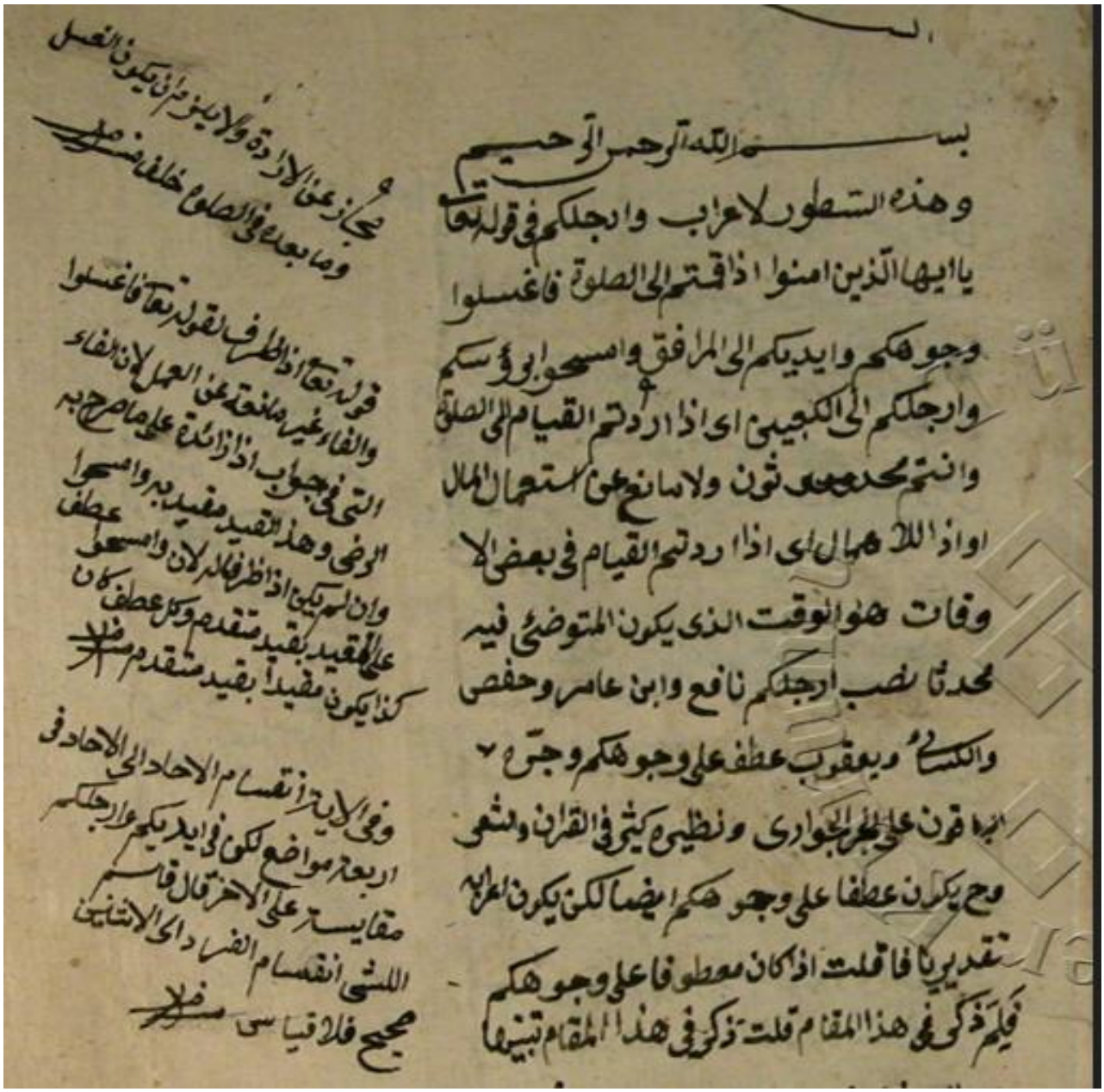
بسم الله الرحمن الرحيم
وهذه السطور لاعراب وارجلكم في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين اى اذا اردتم القيام الى الصلوة
وانتم محدثون ولا مانع عن استعمال الماء
او اذ للاستقبال اى اذا اردتم القيام في بعض الاوقات
وقام هو الوقت الذى يكون المتوضئ فيه
محدثا نصب ارجلكم نافع وابن عامر وحفص
والكسائى ويعقوب عطف على وجوهكم وجر
ابو عمرو على الجوار وهو نظير كثير في القرآن والشعر
وحق يكون عطفا على وجوهكم ايضا لكن يكون المراد
تقديريا فان قلت اذا كان معطوفا على وجوهكم
فلم ذكر في هذا المقام قلت ذكر في هذا المقام تنبيها
يجاز عن الارادة ولا يلزم ان يكون الفعل
وما بعده في الصلوة خلف مصلى
قوله تعالى اذا ظرف لقوله تعالى فاغسلوا
والفاء غير مانعة عن العمل لان الفاء
التى في جواب اذا زائدة على ما صرح به
الرضى وهذا التقييد مفيد به وامسحوا
وان لم يكن اذا ظرفا لان وامسحوا عطف
على المقيد بقيد متقدم وكل عطف كان
كذا يكون مقيدا بقيد متقدم
وفي الاية انقسام الاحاد الى الاحاد في
اربعة مواضع لكن في ايديكم وارجلكم
مقايسة على الاخر قال قاسم
اللتى انقسام الضد الى الاثنين
صحيح فلا قياس

نهاية المخطوط (أ)

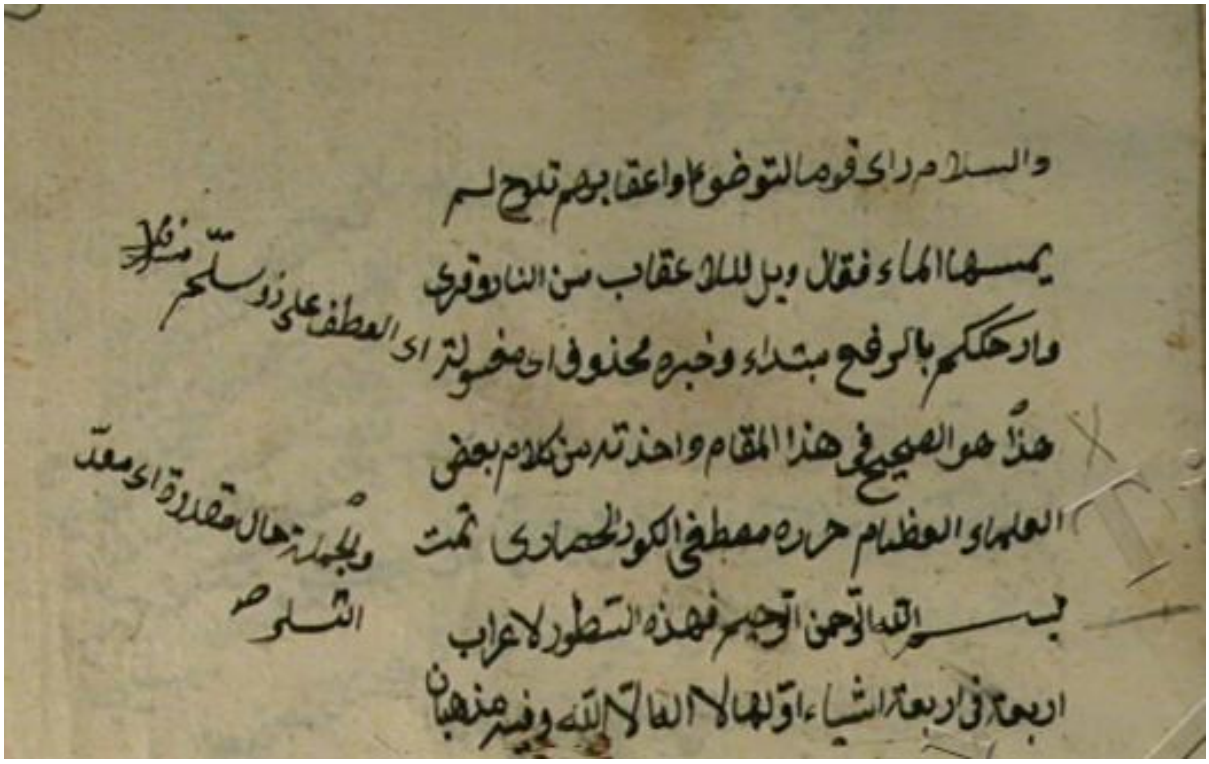

بداية المخطوط (ب)

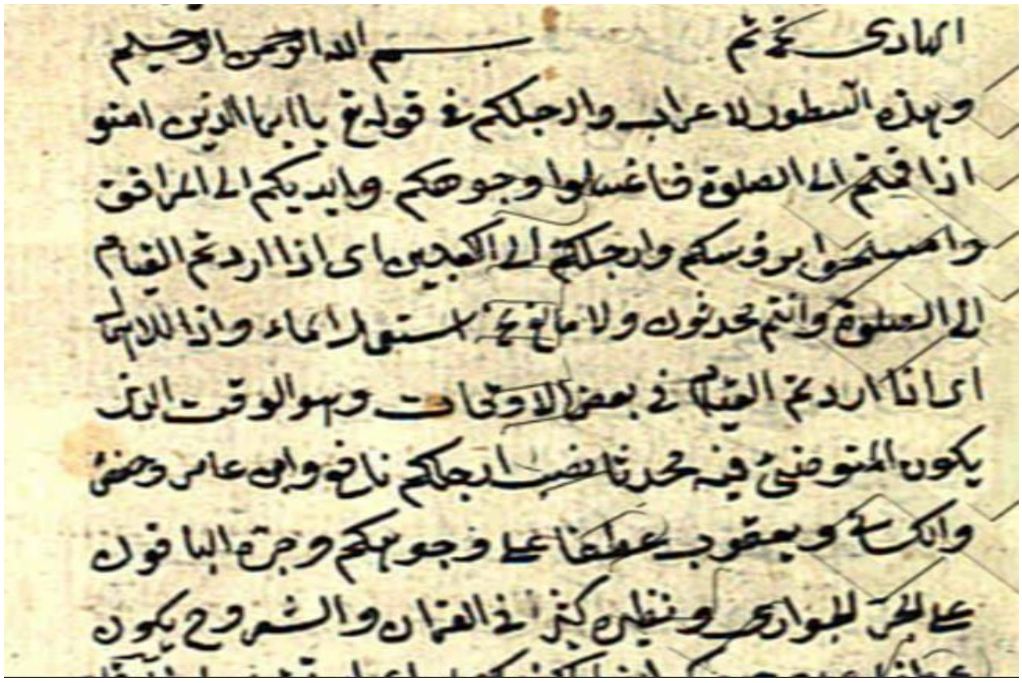

نهاية المخطوط (ب)

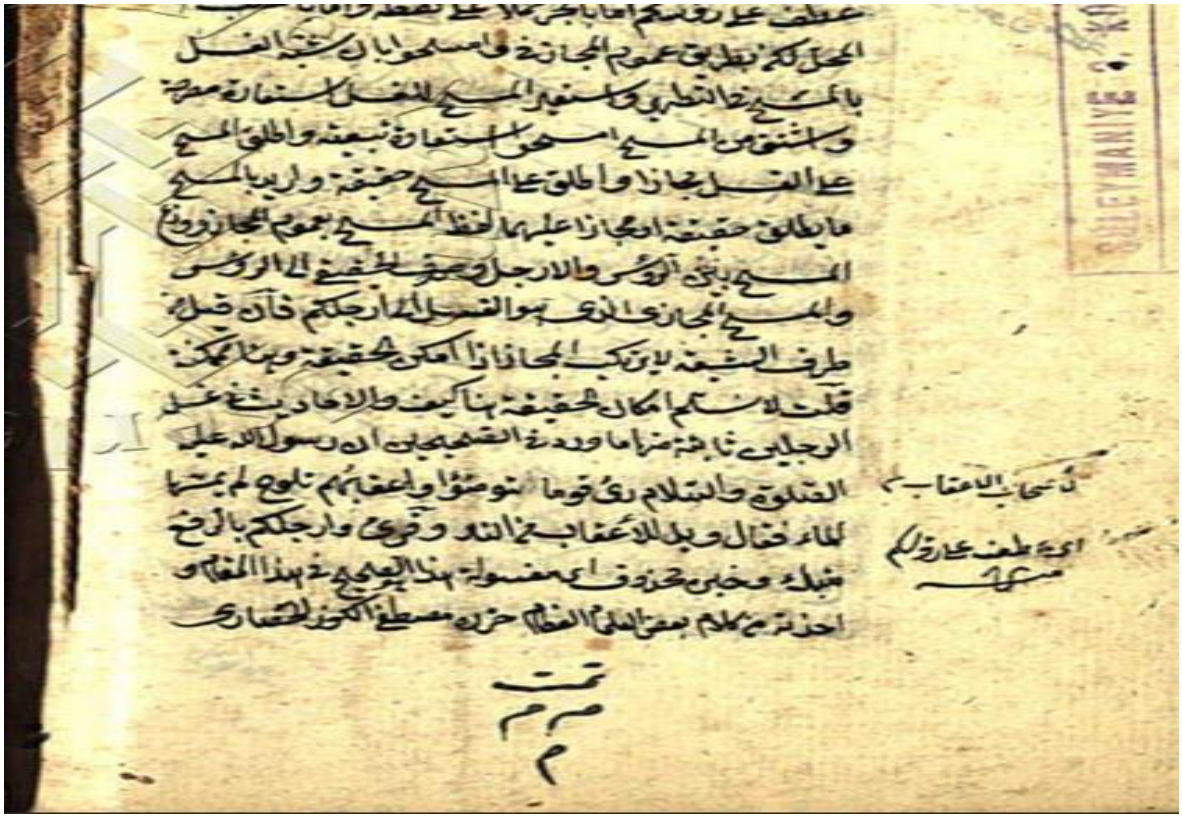

التعريف بالكاتب

-كوز لحصاري

اسمه: مصطفى بن محمد بن مصطفى، الحصاري[١].

هو: الشيخ الفاضل مصطفى بن محمد الكوزلحصاري، المرادي، الرومي، النقشبندي، الْحَنَفِيّ الملقب بخلوصي[٢].

مكانته: فقيه، أصولي، متكلم[٣].

من آثاره: اشرف المطالب. تحفة النَّبِي فِي شرح وترجمة الْفِقْه الاكبر لابي حنيفَة. حقيق الْحَقَائِق فِي شرح رساله البركوى فِي العقائد والاخلاق. حلية الناجى حَاشِيَة على الْحلَبِي فِي الْفِقْه. زبدة الْحَقَائِق شرح آخر على رِسَالَة البركوى. ذوق الْوِصَال فِي رُؤْيَة الْجمال. مَنَافِع الدقائق فِي شرح مجامع الْحَقَائِق للخادمى.[٤]

وفاته: توفي عام ١٢١٥هـ[٥]

جزء التحقيق:

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذه السطور لإعراب «وأرجلكم» في قوله تعالى[٦]: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ...﴾ [المائدة: ٦] [٧][٨][١]، أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة[٢] وأنتم محدثون[٣]، ولا مانع عن استعمال الماء و«إذا» للإهمال[٤] أي: إذا أردتم القيام في بعض الأوقات هو الوقت الذي يكون المتوضئ فيه محدثًا، نَصَبَ «أرجلكم[٥]» نافع وابن عامر وحفص والكسائي[٦]، ويعقوب عطف[٧][٨] على على «وجوهكم»، وجرَّه الباقون على الجرِّ الجواري[٩]، الجواري[٩]، ونظيره كثير[١٠] في القرآن[١١] والشعر[١٢] والشعر[١٢] وحينئذٍ يكون عطفًا على «وجوهكم» أيضًا، لكن[١٣] يكون إعرابه تقديريًّا.

---

(١) ينظر ترجمته في: [هدية العارفين ٢: ٤٥٤، ٤٥٥، وفهرست الخديوية ٣: ٤٢، وفهرس الأزهرية ٢: ٨١، وإيضاح المكنون ١: ٨٨، ٤٢١، ٦١٠] .

(٢) الأعلام للزركلي٧ /٦٨

(٣) راجع: معجم المؤلفين ١٢: ٢٨٣. كشف الظنون: ٢/ ١٧٩٨، ومعجم المؤلفين: ١/ ٢١٨

(٤) ترجمته في هدية العارفين ٢: ٤٥٤، ٤٥٥، وفهرست الخديوية ٣: ٤٢، وفهرس الأزهرية ٢: ٨١، وإيضاح المكنون ١: ٨٨، ٤٢١، ٦١٠.

(٥) خزانة التراث – فهرس مخطوطات ٣٧١/١٠٢

(٦) ليست في (ب).

(٧) هامش: مجاز عن الإرادة، ولا يلزم أن يكون الغسل وما بعده في الصلاة خلف [...]؟

(٨) هامش: قوله تعالى «إذا» ظرف لقوله تعالى «فاغسلوا»، والفاء غير مانعة عن العمل، لأن الفاء التي في جواب «إذا» زائدة على ما صرح به الرضى، وهذا القيد مقيد به «وامسحوا»، وإن لم يكن «إذا» ظرفًا له لأن «وامسحوا»

عطف على المقيد بقيد متقدم، وكل عطف كان كذا، يكون مقيدًا بقيد متقدم [...]؟

(١) هامش: في الآية انقسام الآحاد إلى الآحاد في أربعة مواضع، لكن في «أيديكم وأرجلكم» مقايسة على الآخر، قال قاسم الشيء انقسام الفرد إلى الاثنين صحيح فلا قياس [...]؟

(٢) الفرض: معناه في اللغة القطع. والحز، تقول فرضت الحبل، إذا قطعته، وفرضت الخشبة إذا حززتها، ولم تكمل قطعها. وأما معناه في الشرع فهو ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه.

(٣) فرائض الوضوء قد اختلف في عدها أئمة المذاهب الأربعة، ولكن الثابت بكتاب الله تعالى أربعة: أحدها: غسل الوجه؛ ثانيها: غسل اليدين إلى المرفقين: ثالثها: مسح الرأس كلاً، أو بعضاً، رابعها: غسل الرجلين إلى الكعبين، بدليل الآية السابقة. وهذا القدر متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وقد زاد بعض الأئمة فرائض على هذه الأربعة دون بعض؛ الحنفية قالوا: إن فرائض الوضوء مقصورة على هذه الأربعة فقط، أما المالكية قالوا: فرائض الوضوء سبعة: (النية، غسل الوجه، غسل اليدين مع المرفقين، مسح جميع الرأس، غسل الرجلين مع الكعبين، الموالاة، دلك الأعضاء)، أما الشافعية قالوا: فرائض الوضوء ستة: (النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب)، والحنابلة قالوا: فرائض الوضوء ستة: (غسل الوجه، ومنه داخل الفم، والأنف؛ غسل اليدين مع المرفقين؛ مسح جميع الرأس ومنها الأذنان. غسل الرجلين، الترتيب، الموالاة) [ينظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري ١/٥١-٦٠]

(٤) قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة} : قالوا تقديرُه: إذا أردتم القيامَ كقولِه: {فَإِذَا قَرَأْتَ القرآن فاستعذ} [النحل: ٩٨] ، وهذا من إقامة المسبَّب مقام السبب، وذلك أنَّ القيامَ متسبِّبٌ عن الإرادة والإرادة سببه. قال الزمخشري: عبر عن إرادة الفعل بالفعل؛ وذلك لأن الفعل مُسَبَّب عن القدرة، فأقيم المُسَبَّب مُقام السببِ للملابسةِ بينهما ولإيجاز الكلام «. وقيل: تقديره: إذا قَصَدْتُم الصلاةَ؛ لأنَّ مَنْ توجَّه إلى شيءٍ وقام إليه كان قاصدا له فعبَّر بالقيام عن القصدِ. والجمهورُ قَدَّروا حالاً محذوفة من فاعل» قمتم «، أي: إذا قمتم إلى الصلاةِ مُحْدِثين، إذ لا وضوءَ على غير المحدِث، وإن كان قال به جماعة، قالوا: ويدُلُّ على هذه الحالِ المحذوفة مقابلتُها بقوله: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فاطهروا} فكأنه قيل: إنْ كنتم مُحْدِثين الحدثَ الأصغر فاغسِلو كذا وامسَحوا كذا، وإنْ كنتم مُحْدثين الحدثَ الأكبر فاغسلوا الجسدَ كله، وهو مَحَلُّ نظر. [ينظر الدر المصون للسمين الحلبي٤/٢٠٨]

(٥) وقوله تعالى: «إلى المرافق» و «إلى الكعبين» لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ العلماء بالأحوط، فحكموا بدخولها في الغسل. والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) عطف على ما تقدم. وقد كثر الاختلاف حول هذه الباء، فقال بعضهم هي زائدة، وقال بعضهم: هي للتبعيض. [إعراب القرآن للدرويش]

(٦) انظر البحر المحيط ٣/ ٤٥٢، وتيسير الداني ٨٢.

(٧) في (ب): «عطفاً».

(٨) بالخفض وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة وأبي بكر، وأنس وعكرمة والشعبي والباقر وقتادة وعلقمة والضحاك. [انظر مجاز القرآن ١/ ١٥٥، إعراب القرآن للزجاج ٦٣١].

(٩) القراءَة بالنصب، وقد قرِئت بالخفض، وكلا الوجهين جائز في العربية فمن قَرَأَ بالنصب فالمعنى: فاغسلوا وُجُوهَكُم وَأَيديَكم إِلى المرافق وأرجُلَكم إِلى الكعبين، وامسحوا برؤُوسكم على التقْديم والتأْخير والواو جائز فيها ذلك، وقال بعض أهل اللغة هو جَر على الجِوَارِ، فأما الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات اللَّه، ولكن المسح على هذا التحديد في القرآن كالغُسل لأن قوله: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)، فذكر الحدَّ في الغسل لليد إلى

فإن قلت[٥]: إذا كان معطوفًا على «وجوهكم»، فَلِمَ ذكر في هذا المقام؟

قلت: ذكر في هذا المقام تنبيهًا على أن المتوضئ ينبغي وأن[٦] يغسل رجليه غسلًا مشابهًا بالمسح، ولا يسرف الماء. وجه التنبيه: أن هذا الموضع موضع الإسراف، وإعلامًا للترتيب في الوضوء[٧]. [٢/أ]

وردَّ هذا العطف بأنه يلزم [٨] الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأجنبي[٩] وهو جملة «وامسحوا»[١٠]، وهو لا يجوز في المفرد، فضلًا عن الجواز في الجملة، فلا يقال: «ضربت زيدًا ومررت بعمرو وبكرًا» بعطف «بكرًا» على «زيدًا»، وبأن الجر الجوازي[١١] قليل في النصب[١٢].

المرافق، ولليد من أطراف الأصابع إلى الكتفِ، ففرض علينا أن نغسل بعض اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق، فالمرفق منقَطِع مما لا يُغْسَل ودخل فيما يُغْسَل. [معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٥٢/٢]

(١) في (ب): «كثيراً».

(٢) هامش: كقوله تعالى:﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ والمعنى واركعي واسجدي لأن الركوع قبل السجود.

(٣) هامش: كقول عمر بن أبي ربيعة: فلثمت فاها آخذا بقرونها ... شرب النزيف ببرد ماء الحشرج

(٤) في (ب): «لكنه».

(٥) في (أ): «فا قلت».

(٦) في (ب): «وله أن».

(٧) يقول عبد الرحمن شيخي زاده (ت ١٠٧٨) [لا إشكال على قراءة النصب عطفا على الوجه واليدين وأما على قراءة الجر عطفا على الرأس فللمجاورة والإتباع لفظا لا معنى، وفائدة صورة الجر التنبيه على أن المتوضئ ينبغي أن يغسل الرجل غسلا خفيفا شبيها بالمسح لما أنها مظنة الإسراف]. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٩/١.

(٨) هامش: كذا قال شرح الكبير على [...]؟

(٩) أي العطف على وجوهكم.

(١٠) يقول زكريا الأنصاري في هذه الآية: « ويجوز عطف قراءة الجر على الرءوس ويحمل المسح على مسح الخف، أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الأرجل طلبا للاقتصاد؛ لأنها مظنة الإسراف». [ينظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٩٣/١]

(١١) في (ب): «الجواري».

(١٢) العطف: العطف: تابع مقصود بالنّسبة مع متبوعه، يتوسّط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة-وسيأتي-مثل (قام زيد وعمرو). وإذا عطف على الضّمير المرفوع المتّصل أكّد بمنفصل، مثل (ضربت أنا وزيد)، إلاّ أن يقع فصل فيجوز تركه نحو (ضربت اليوم وزيد). وإذا عطف على الضّمير المجرور أعيد الخافض، نحو (مررت بك وبزيد).والمعطوف في حكم المعطوف عليه، ومن ثمّ لم يجز في (ما زيد بقائم أو قائما، ولا ذاهب عمرو) إلاّ الرّفع، وإنّما جاز (الّذي يطير فيغضب زيد الذّباب) لأنّها فاء السّببيّة. وإذا عطف على عاملين مختلفين لم يجز، خلافا للفرّاء، إلاّ في نحو (في الدّار زيد والحجرة عمرو)، خلافا لسيبويه. [ينظر الكافية في علم النحو ٣٠/١، و المقتضب ٤/ ٩٥، وابن يعيش ٣/ ٢٧، والمغني ص ٣١٨].

فالصحيح أن «أرجلكم[١][٢]» عطف على «رؤوسكم»، إمَّا بالجر حملًا على لفظه، وإمَّا بالنصب على المحل[٣] المحل[٣] لكن بطريق[٤] عموم المجاز في «وامسحوا»[٥]

(١) في (ب): «بأرجلكم».

(٢) قرأ نافع بنصب الأرجل، وهي قراءة الحسن البصري والأعمش، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر، فقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين، لأنها معطوفة على الوجوه والأيدي، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، والفصل بالممسوح بين المغسولات يفيد وجوب الترتيب في تطهير هذه الأعضاء، وعليه الشافعي. وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الأرجل، لأنها معطوفة على الرؤوس، وإليه ذهب ابن جرير الطبري، وهو مروي عن ابن عباس. [نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ٢٥٣/١]

(٣) قال الجصاص (ت٣٧٠ هـ): « ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الرجل مغسولة معطوفة في المعنى على الأيدي، وأن تقديرها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم؛ فثبت بذلك أن ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى». [أحكام القرآن للجصاص ٤٥٢/٢].

(٤) هامش: جواب سؤال مقدر، وهو أن تعلق المسح بأرجلكم غير صحيح.

(٥) قال ابن مسلمة بكفاية الأكثر، وقال أبو الفرج المالكي: يكفى يكفى الثلث وروى البرقي عن أشهب؛ كقول الشافعي دليل المشهور قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ فإن الرأس اسم للعضة بتمامه وإطلاقه على البعض مجاز، وقد علق الحكم به فيجب أن يعم جميع العضو بتمامه؛ لأنه هو الحقيقة، وقبل رأس زيد ونحوه مجاز بحسب الأصل وإن صار بأن شبَّه الغسل[٦] بالمسح في التطهير، واستعير المسح للغسل استعارة مصرحة، واشتق من المسح «امسحوا» استعارة تبعية، وأطلق المسح على الغسل مجازًا، وأطلق على المسح حقيقة، وأريد بالمسح[٧] ما يطلق [حقيقة أو مجازاً][٨] عليهما لفظ المسح بعموم المجاز، ووزع المسح بين الرؤوس والأرجل [في صرف المسح][٩] الحقيقي إلى الرؤوس، والمسح المجازي الذي الذي هو الغسل إلى «أرجلكم»[١٠].

حقيقة عرفية، وأيضًا رءوس عام يصح أن يستثنى منه ويؤكد بأداة العموم، فدل على أن المراد به استيعاب الجميع إذ لو كان المراد البعض ما صح الاستثناء إذ لا يقال: امسح بعض رأسك إلا بعضه، ولا التأكيد إذ لا يقال: امسح بكل رأسك بعضه فإنه متناقض، ويدل له أيضًا ما روى في صفة وضوئه ، وما ورد من أنه مسح بناصيته وببعض رأسه وعمامته [ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير المالكي ١٥٨/١]

(٦) هامش: قوله بأن شبه فيه [...]؟ تستر معكوس.

(٧) هامش: حقيقة أو مجازًا.

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ب) لإيضاح المعنى.

(٩) ما بين المعكوفين ورد في (ب): «وصرف».

(١٠) قال الأزهري: «من قرأ (وأرجلكم) نصبا عطفه على قوله «اغسلوا وجوهكم وأيديكم» أخر ومعناه التقديم: وقد رويت هذه القراءة عن ابن عباس، وبها قرأ الشافعي، ورويت عن ابن مسعود، وهي أجود القراءتين: لموافقتها الأخبار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين». ومن قرأ (وأرجلكم) عطفها على قوله «وامسحوا برؤوسكم» وبيّنت السنة أن المراد بمسح الأرجل غسلها، وذلك أن المسح في كلام العرب يكون غسلا، ويكون مسحا

فإن قيل: من طرف الشيء لا يرتكب المجاز إذا أمكن الحقيقة وهنا ممكنة[١][٢].

قلت: لا[٣] نسلم إمكان الحقيقة هنا، كيف والأحاديث في غسل الرجلين ثابتة، منها ما ورد في الصحيحين أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- رأى قومًا توضؤوا[٤] وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال: «ويل للأعقاب من[٥] النار»[٦][٧]، وقرئ: «وأرجلكم» بالرفع مبتدأ وخبره محذوف[٨]، أي مغسولة[٩]، هذا[١٠] هو[١١] الصحيح في هذا المقام، وأخذته من كلام بعض العلماء العظام[١٢].

باليد، والأخبار جاءت بغسل الأرجل ومسح الرؤوس، ومن جعل مسح الأرجل كمسح الرؤوس خطوطا بالأصابع فقد خالف ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ويل للعراقيب من النار» و«ويل للأعقاب من النار» . وأخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري أنه قال: المسح عند العرب يكون غسلا، فلا بدّ من غسل الرجلين إلى الكعبين. [معاني القراءات ص ١٣٩، ١٤٠، ومادة مسح من تهذيب اللغة للأزهري. وانظر: كفاية الأخبار للحصني (ص ٢٥)].

(١) في (ب): «ممكن».

(٢) ينظر حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي ٢١٩/٨.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ب): «يتوضؤوا».

(٥) في (ب): «في».

(٦) لأصحاب الأعقاب، أي: عطف على «رؤوسكم».

(٧) أخرجه البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢).

(٨) ينظر الذخيرة للقرافي ٢٦٩/١، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٤٩/١، البحر المحيط في التفسير ١٩٢/٤.

(٩) أي العطف على [...]؟

(١٠) والجملة حال مقدرة أي بعد [...]؟

(١١) ليست في (ب).

(١٢) والرفع قراءة شاذة على ﴿أن وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مبتدأ والخبر محذوف التقدير وأرجلكم مغسولة أو وأرجلكم كذلك والرفع والنصب غير قاطعين ولا ظاهرين على أن حكم الرجلين المسح فكذلك الجر يجب أن يكون كالنصب فالرفع في الحكم دون الإعراب. والوجه الثاني: أن يكون الجر في الأرجل بجار محذوف تقديره وافعلوا بأرجلكم غسلا وحذف الجار

حرره مصطفى الكوزالحصاري.

تمت.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٢. إعراب القرآن وبيانه للدرويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت ١٤٠٣ هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية، (دار اليمامة – دمشق – بيروت)، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥ هـ.

٣. الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، رفعت بيلكه الكليسى، مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه، بو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٦. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] ـ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٨. تهذيب اللغة للأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٩. التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، المحقق: اوتو تريزل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

وإبقاء الجر جائز. [ينظر المحتسب: (٢/ ٣٣٢). تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ٣٣٢٣/٧]

١٠. حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت.

١١. خزانة التراث، فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، كتاب الكتروني، ٥٦٧٨https://app.turath.io/book/

١٢. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.

١٣. الذخيرة للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي. جزء ٢، ٦: سعيد أعراب. جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

١٤. شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت ٧٧٨ هـ)، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

١٥. شرح المفصل للزمخشري، ابن يعيش يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

١٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

١٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩. الكافية في علم النحو، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (توفي: ٦٤٦ هـ)، المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

٢٠. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٢. مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت ٢٠٩هـ)، المحقق: محمد فواد سزگين، الناشر: مكتبة الخانجى – القاهرة، الطبعة: ١٣٨١ هـ.

٢٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت١٠٧٨ هـ)، المطبعة العامرة – تركيا، ١٣٢٨.

٢٤. المحتسب أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٥. معاني القراءات، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م

٢٦. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٧. معجم المؤلفين عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٨. المغني موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٢٩. المقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب. – بيروت.

٣٠. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣/٠١/٣٠

٣١. هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١.